إن قال : إن إمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها فخالفته الخ .

قوله وإن قال : إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها فخالفته : لم يحنث إلا أن ينوي مطلق المخالفة .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في الخلاصة و الشرح و الفروع و النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن تطلق مطلقا جزم به في المنور وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو الخطاب : إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهي : حنث .

قلت : وهو قوي جدا .

قال في القواعد الأصولية : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق .

فائد تاق .

إحداهما : عكس هذه المسألة : مثل قوله إن نهيتك فخالفتني : فأنت طالق فأمرها وخالفته لم يذكر الأصحاب .

وقال في القواعد الأصولية : ويتوجه تخريج على هذه المسألة : ألا يفرق بينهما بفرق مؤثر ليمتنع التخريج انتهى .

قلت : علل المصنف و الشارح القول بأنها تطلق بكل حال : بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي عنه أمر بضده انتهينا .

وقد قال معنى ذلك الأصولين .

الثانية : لو قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا : طلقت واحدة وإن قاله ثالثا : طلقت ثانية وإن قاله رابعا : طلقت ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في المغنى وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم .

وقال في المحرر وعندي : تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها : طلقت .

إلا على قول التميمي : تنحل الصفة مع البينونة فإنها قد انحلت بالثانية لأنه قد كلمها .

ولا يجئ مثله في الحلف بالطلاق لأنه بم ينعقد لعدم إمكان إيقاعه انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة فإما لا يصح فيهما وهو أظهر كالأجنبية وإما أن يصح فيهما كما سبق من قول الإمام أحمد C .

أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم : فلا وجه له من كلام الإمام أحمد C ولا معنى يقتضيه ولم أجد من صرح بالتفرقة انتهى .

وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لامرأته التي لم يدخل بها إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاده : طلقت بالإعادة لأنها كلام في المشهور عند الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : قياس المذهب عندي : أنه لا يحنث بهذا الكلام وع .

فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانيا فهل تنعقد به يمين ثانية أم لا ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا تنعقد وهو قول القاضي في الجامع و الخلاف ومن ابتعه .

كالقاضي يعقوب و ابن عقيل وهو قياس قول صاحب المغنى وله مأخذان وذكرهما .

والوجه الثاني : تنعقد اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة